الموضوعات البادئة
بحـــــرف (ط)

١ ـ طعـن فـي الأحكـام التأديبيـة

١ – رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم التأديبي المطعون فيه لا تمتد إلي ملاءمة الجزاء.

(طعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٨ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

٢ ـ الطعن في الحكم التأديبي في حالة تعدد الخصوم:

لا تطبق إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الإدارية – يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته – إعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العام حيث يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة – لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنصوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجهتهم قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر.

(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

٣ – تبدأ مواعيد الطعن في الحكم التأديبي من تاريخ صدوره حتي لو صدر في غيبه الموظف المتهم أن إجراءات إعلان المتهم الدعوي التأديبية قد اتبعت وفقاً للقانون

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٣٣ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٨/٣/١٩)

٤ – المحكمة التأديبية تترخص في تقدير الدليل متى كان أستخلاصها من وقائع تنتجه وتؤدي إليه رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونقياً بل تقتصر تلك الرقابة على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة في الأوراق أو الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها – عدم تقديم ملف التحقيق لا يعني عدم قيام الذنب الإداري الذي أنبني على تلك الأوراق متى قام الدليل على وجودها ومحتوياتها.

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٦ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)

٥ – رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطة الرئاسية التأديبية تمتد عند إلغائها إلي الفصل في الموضوع بنفسها متي كان صالحاً للفصل فيه وحينئذ عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته – الأمر كذلك في رقابة المحكمة

الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الأختصاص – أساس ذلك أن رقابة المشروعية التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا على القضاء الإلغاء تختلف عن ذات الرقابة على قضاء التأديب في أن عنصر الواقع الذي تستقل به الأخيرة هو عنصر الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إلا إذا كان الدليل الذي أعتمده الأخير غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصه لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة – بهذا المفهوم يتحدد أيضاً دور المحكمة التأديبية فهي سلطة تأديب مستقلة بنص القانون أستناداً إلي ما تقتضي به المادة ١٧٢ من الدستور من أختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية في الدعاوي التأديبية وهنا ليس ثمة قرار من جهة الإدارة وتباشر عليه رقابة ما وإنما هي سلطة ذاتية تخضع لرقابة مشروعية بالإلغاء في قرارات التأديب الصادرة من السلطات الإدارية – وإذا كانت الرقابة الأخيرة رقابة مشروعية فهي تجري في نطاق وحدود رقابة المشروعية التي تباشرها المحكمة الإدارية العليا على المحكمة التأديبية كسلطة تأديبية وتتناول هذه الرقابة كل ما يتعلق بمشروعية القرار التأديبي من كافة الأوجه بما في ذلك الإخلال الجسيم بين المخالفة الثابت أرتكابها والجزاء الموقع.

(طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

٦ – ليس للمحكمة التاديبية أن تحكم بأن الواقعة تافهة ولا تصلح سبباً للعقاب التأديبي. **أساس ذلك:** أنه ليس للمحكمة التأديبية أن تدخل نفسها محل الإدارة في تقرير خطورة الذنب الإداري وأثره على العاملين بالإدارة وسير العمل والإنتاج – رقابة المحكمة التأديبية على القرار التأديبي هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة – إذا تحققت المحكمة من أن الواقعة صحيحة مادياً وتشكل خروجاً على واجبات الوظيفة فإن أهمية أو خطورة الواقعة بعد ذلك هو من ملاءمات الإدارة ويخرج بهذا الوصف عن رقابة القضاء التأديبي.

(طعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٢ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥)

٧ – المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – ميعاد الطعن في أحكام المحكمة التأديبية هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – يجب إقامة الطعن خلال هذا الميعاد القانوني وإلا يقتضي بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته بعد الميعاد القانون.

(طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٩/٢/٤)

٨ – المحكمة الإدارية العليا هي المختصة بنظر الطعون التي تقام في أحكام المحاكم التأديبية – عدم جواز إحالة الطعون التي تقام أمام المحكمة التأديبية إلي المحكمة الإدارية العليا ولو كانت هذه المحكمة هي المختصة

بنظرها – المادة ١١٠ من قانون المرافعات – ألزمت المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها إلا إنها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالإحالة.

(طعن رقم ٧٦٩ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٩/١٢/٢)

٩ـ حكم الإحالة من المحكمة التأديبية الي المحكمة الإدارية العليا:

عدم جواز الإحالة من المحكمة التأديبية إلي المحكمة الإدارية العليا – مقتضى هذه الإجازة هو استبعاد دور دائرة فحص الطعون في القضاء برفض ما ترى عدم وجه لإحالته إلي المحكمة الإدارية العليا من طعون فضلاً عن أن مقتضاها كذلك إقصاء دور المحكمة الإدارية العليا في مراقبة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بعدم الأختصاص بنظر دعوي الطعن.

(طعن ٢٦٥٠ لسنة ٣٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

١٠ – رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحكمة التأديبية هي رقابة قانونية لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونقياً – ذلك يعد من شأن المحكمة التأديبية وحدها – المحكمة الإدارية العليا لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة عندئذ يكون تدخل المحكمة الإدارية العليا لتصحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)

١١ – تقرير الجزاء يقوم علي أساس التدرج تبعاً لدرجة جسامة الذنب الإداري – للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء – ذلك بغير معقب عليها في ذلك – مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو – من صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره – عندئذ يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣٢ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٦/٣٠)

١٢ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي صحيحة قانوناً – لم يعلن بتاريخ صدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٣٥ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

١٣ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – لا يسري هذا الميعاد إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً – لا يسري في حق الطاعن لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته صدور الحكم الطعين في غيبته.

(طعن رقم ٣٣١١ لسنة ٣٧ ق" إدارية عليا " جلسة ١٠/٤/١٩٩٣)

١٤ ـ الطعن في أحكام المحاكم التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا:

الطعن في أحكام المحاكم التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا – لها سلطة تعديل الحكم المطعون فيه وإلغائه والحكم بالعقوبة المناسبة طبقاً لحقيقة ما ارتكبه العامل من ذنب وبمراعاة الظروف والأسباب المحيطة بالواقعة – لها أن تنظر مدى ملاءمة الجزاء مع المخالفة إذا أثبتت هذه المخالفة.

(طعن رقم ٣٤٥٦ لسنة ٣٦ق " إدارية عليا " جلسة ١٣/٤/١٩٩٣)

١٥ – الطعن في أحكام المحكمة التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية عليا – لها سلطة تعدي الحكم المطعون فيه أو إلغائه أو الحكم بالعقوبة المناسبة طبقا لحقيقة ما ارتكبه العامل وبرماعاة الظروف والأسباب المحيطة بالواقعة – لها أن تنظر في مدى ملائمةة الجزاء مع المخالفة.

(طعن رقم ٣٤٥٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٤/١٩٩٣)

١٦ – لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا –وزن واستخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً – دون أن ينال من ذلك ما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعنين بحسبان أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاعهم في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد بتعقب دفاعهم في وقائع قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك الأسانيد التي قام عليها دفاعهم.

(الطعون أرقام ١٢٤٥، ١٣٢١، ١٣٦١ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ٢٤/١/١٩٩٤)

١٧ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – إلا إذا كان لم يكن قد تم إعلان صاحب الشأن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته – إذا كانت إجراءات محاكمته صحيحة حتي ولو لم يحضر المحال فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم ضده – الإعلان يتم بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول في محل ّانته أو عمله

– لا يجوز التمسك بالإعلان طبقاً لنص المادة ١٣ مرافعات – إذ لا يكون إلا عند إتمام الإعلان وفقاً للمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٣٤٨٩ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

١٨ – رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية – لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة.

(الطعن رقم ٢٩٢٤ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

١٩ – رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية لاتتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً.

(الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١١/٢٩ /١٩٩٤)

٢٠ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلن بتاريخ صدور الحكم ضده إلا من تاريخ عمله اليقيني بهذا الحكم

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٢١ – لا يجوز لمن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – معاودة الجدل في تقدير أدلة الإتهام ووزنها– استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها سلطة التأديب مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً.

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣٥ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/١/٣)

٢٢ – ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – الخصومة القضائية هي حالة قانونياً – تنشأ بالالتجاء إلي القضاء بالوسيلة التي رسمها القانون – المنازعة الإدارية تتم بإيداع عريضة الدعوي أو الطعن بعد توقيعها من محام مقبول أمامها سكرتاريه المحكمة المتخصة.

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

٢٣ – لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته أو برفض طعنه محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا – أساس ذلك – أن وزن واستخلاص ما يستخلص منها من

الأمور الموضوعية – المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع الخصوم في وقائعه وجزئياته.

(طعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٣٦ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٢٤ – متى أستخلصت محكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وتكييفها لوقائع الدعوي تكييفاً قانونياً سليماً وأن تلك النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها، لايكون هناك مجالاً للتعقيب عليها – إذا لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود – لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بإدانته أن يعاود المجادلة في تقدير أدلة الدعوي ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٣٨ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٢٥ – لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا لأن وزن واستخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً – لا ينال من ذلك ما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعنين بحسبان أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة حتماً الأسانيد التي قام عليها دفاعه.

(الطعن رقم ٣٥٧٥ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨)

٢٦ – رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية – لا تعني استئناف النظر والموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة.

(الطعن رقم ٥٤٦١ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١/٨)

٢٧ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون به – لا يسري هذا الميعاد في حق من لم يعلن بإجراءات المحاكمة وتاريخ الجلسة المحددة إعلاناً قانونياً صحيحاً – ميعاد الطعن أعتباراً من تاريخ عمله اليقيني بالحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

٢٨ ـ وجوب تصدي المحكمة الإدارية للفصل في الدعوي التأديبية:

وجوب تصدي المحكمة الإداري العليا للفصل في الدعوي التأديبية متى أنتهت إلي بطلان الحكم الصادر فيها متي كانت الدعوي صالحة للفصل فيها.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٠ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٢/١٥)

٢٩ – ثبوت تسلم الطاعن صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه تحقق علم الطاعن اليقيني بهذا الحكم منذ هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

٣٠ – لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

٣١ – المرض العقلي أو النفسي يعتبر عذراً قهرياً يوقف ميعاد الطعن حتي تزايل الشان هذه الحالة.

(الطعن رقم ٤١٥١ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠)

٣٢ – رقابة المحكمة الإدارية العليا على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تعني أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها – تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها – لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه تلك المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق وكان أستخلاصها لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

٣٣ ـ لا يجوز لمن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا معاودة الجدل في تقدير أدلة الإتهام ووزنها:

لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا – استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً دون أن ينال من ذلك بما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعن – المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها وقائعه.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

٣٤ – رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية – لاتتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم

المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً. وزن الأدلة ومن بينها البينة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٧٢٣ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٣٥ – رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية – لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونقياً الذي هو من شأن المحكمة التأديبية وحدها – لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٦ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٣٦ – المادة ٢٦٩ مرافعات – فيما أوردته من التصدي لموضوع الدعوي إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة أن إلغاء – يجوز الأخذ بها وتطبيقها أمام هذا القضاء.

(الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٤١ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

٣٧ – رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاصها لهذا الدليل غير سائغ.

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

٣٨ – رقابة المحكمة الإدارية العليا – ليس لها النظر في الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً – أختصاص المحكمة التأديبية بذلك – الرقابة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو استخلاصاً لهذا الدليل غير سائغ.

(الطعن رقم ٢٥٧٧ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١/١٤)

٣٩ – الطعن على الأحكام التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يتسع لتناولها بالموازنة والترجيح فيما أقامت عليه المحكمة التأديبية عقيدتها وأقتناعها بثبوت المخالفة – مناط ذلك أن يكون تكييف المحكمة التأديبية للوقائع سليماً وما أستخلصته منها هو أستخلاص سائغ من أصول تنتجه مادياً أو قانونياً ولها وجود في الأوراق.

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٠ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٤٠ – رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية – لا تتدخل إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه الحكم المطعون فيه غير مستمد من

أصول ثابتة من الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة.

الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والتخمين والأحتمال أو الترجيح – اليقين هو الذي يولد الثقة في عدالة حكم القضاء.

(الطعن رقم ٣٤١٣لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

٤١ـ رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية:

رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية – لا تعني هذه الرقابة استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نقياً فيما أقتنعت به المحكمة وساقته أساس لحكمها طالما أن هذا الدليل مستخلص أستخلاصاً سائغاً من الأوراق.

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلية ١٩٩٧/٣/٢٥)

٤٢ـ ميعـــاد الطعـــن:

ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يسري في حق ذي الشأن الذي يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ عمله اليقيني بالحكم الصادر ضده مناط ذلك – عدم إعلان ذوي الشأن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته وعدم حضوره بنفسه أو بوكيل عنه جلسات المحاكمة.

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٤٣ – لا يجوز أن يتناول تقرير الطعن أكثر من حكم واحد:

تقرير الطعن لا يجوز أن يتناول أكثر من حكم واحد – إذا يستقل كل طعن ببياناته وأسبابه.

(طعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٣٩ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

٤٤ – رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية – لا تتدخل هذه المحكمة إلا إذا كان ما أستخلصته المحكمة التأديبية غير سائغ ومن أصول لا تنتجه مادياً أو قانونياً.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٣٦ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

٤٥ – رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تمتد إلي ملائمة الجزاء متى أستخلصت محكمة الموضوع النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في الأوراق بما يتناسب مع جسامة الذنب الإداري بالقدر الذي ثبت في مواجهة الموظف لها – للمحكمة الإدارية العليا أن تعيد النظر في مقدار الجزاء وخفضه إذا ما أنتهت إلي عدم ثبوت بعض المخالفات التي يقام عليها قرار الجزاء.

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

٤٦ـ لا يجوز إضافة طلبات جديدة في مرحلة الطعن:

لا يجوز أن يتضمن الطعن في الأحكام إدخال أو إضافة طلبات تكن لم موضوع المنازعة التي قضي فيها الحكم المطعون فيه – لا يجوز إبداء طلب التعويض لأول مرة أمامها.

(الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٤٠ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

* * *

٢ ـ طبيعــة القانــون وأحكامــه

١ ـ اختلاف روابط القانون الخاص في طبيعتها عن روابط القانون العام:

معيار التفرقة الواجب التطبيق حينما نكون بصدد تكييف عقد معين مبرم بين الدولة وأحد الأفراد بأنه عقد إداري يخضع لأحكام القانون العام ولاختصاص مجلس الدولة كجهة القضاء الإداري – أم بأنه عقد مدني يخضع لأحكام القانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي – هو مدى انطواء العقد على شروط تميز جهة الإدارة المتعاقدة بسلطات وامتيازات غير متعارف عليها عند التعاقد بين الأفراد – أو عدم انطوائه على مثل هذه الشروط – إذا انطوى العقد على هذه الشروط نكون بصدد عقد إداري– أما إذا لم ينطو على هذه الشروط نكون أمام عقد مدني.

(الطعن رقم٣١٢٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٢ – القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وانتهاء العمل به – حيث يسري القانون بأثره على الوقائع والمراكز التي تقع بعد نفاذه – ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص صريح يقرر هذا الأثر– إذا تناول القانون الجديد أمراً معيناً وحدد شروطه ولو كانت هذه الشروط مرتبطة بوقائع سابقة على تاريخ العمل به – ليس في تطبيق أحكامه على هذا الأمر من تاريخ العمل به ما يتمثل أثراً رجعياً للقانون – مقتضى ذلك هو الإعمال لقاعدة الأثر المباشر للقانون – طالما أن هذا التطبيق لن يتم إلا من تاريخ العمل به ولا يرتد إلى تاريخ سابق على ذلك – المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لرفع المعاش بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لرفع المعاش المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر شروط معينة – من تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة يستفاد من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويرفع المعاش المستحق له ليصل إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش – لا يعتبر ذلك مخالف لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه – التي تقضي بأن يسري العمل بهذا القانون اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ – يعتبر ذلك إعمالاً للأثر الفوري للقانون ولا يتضمن إعمالاً له بأثر رجعي – لا تتحقق الآثار المترتبة على هذا التطبيق في تاريخ سابق على ١٩٨٧/٧/١ – تترتب هذه الآثار فقط اعتباراً من هذا التاريخ– لا تجوز إضافة شرط لم يرد النص عليه لشروط تطبيق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٣ـ تاريــخ نفـــاذ القانـــون:

يعمل بالقانون من اليوم التالي لتاريخ نشره عند النص في القانون على ذلك.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٤ـ أحكام إلغاء القانون ونسخه:

من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق وأن النسخ كما يكون صريحاً يكون ضمنياً – من بين أساليب النسخ الضمني إعادة تنظيم الموضوع بقواعد تشريعية أو تنظيمية جديدة تسري بأثر مباشر على المراكز العامة القائمة – القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة في حدود ما صدرت بشأنه – تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية – ذلك ما لم يصدر من الإدارة تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة.

(الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٥ـ حكم العلاقة بين القانون واللائحة التنفيذية:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجري على أن القواعد التنظيمية العامة التي تضعها الجهة الإدارية متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدرت في شأنه فتلزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق في الحالات الفردية ما لم يصدر من الإدارة تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة.

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)

٦ – ينفذ القانون من التاريخ المحدد للعمل بأحكامه ولو تضمنت نصوصه دعوة إلى السلطة التنفيذية لإصدار لائحة تنفيذية له إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك أو كان تنفيذه متعذراً بدون الأحكام التفصيلية التي تراد اللائحة التنفيذية تنظيمها – أخضع القانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإلزامها بتوفيق أوضاعها من تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ – صدور قرار من هيئة سوق المال بخضوع الشركة للإجراءات التي يتطلبها القانون الأخير جاءت على صحيح سند القانون.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

٧ – من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق– النسخ قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً – من بين أساليب النسخ التعديل القانوني.

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

٨ – من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق – النسخ كما هو صريحاً يكون ضمنياً – من أساليب النسخ التعديل القانوني – مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمي عام يجري تغييره في أي وقت واستبداله بتنظيم جديد سريان هذا التنظيم على الطالب بأثره المباشر.

(**الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢**)

٩ـ الأثر المباشر والأثر الرجعي للقانون:

من المقرر أن القانون يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص صريح– أساس ذلك – أن سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان لها وجهات وجه سلبي وهو انعدام الأثر الرجعي للتشريع، ووجه إيجابي هو أثره المباشر – التحاق طالب الشرطة في ظل قاعدة قانونية تلزمه بخدمة الشرطة مدة معينة بعد التخرج – صدور قانون جديد يعدل هذه المدة بالزيادة– إذا أوفى الضابط التزامه بخدمة الشرطة بعد التخرج لمدة محددة في ظل القانون القديم قبل نفاذ القانون الجديد فإن الجديد لا يسري على حالته – أساس ذلك قاعدة عدم رجعية القانون – أما إذا لم يكون قضى هذه المدة عند العمل بالقانون الجديد سرى هذا القانون الجديد على حالته – أساس ذلك – قاعدة الأثر المباشر للقانون.

(**الطعن رقم ٤١٢٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠**)

* * *

٣ ـ طعـن بالتماس إعـادة النظـــر

١ – طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أم غير عادية (مثل إعادة النظر) ينشئها نص القانون وحده – عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا لعدم النص عليها.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

٢ – يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام املحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري – يختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم وهي محكمة القضاء الإداري إذا توافرت شروط اعتبارها التماس بإعادة النظر – يجب التفرقة في هذا الشأن بين التدخل الانضمامي والتدخل الخصامي – فالتدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام إلى أحد الخصوم – التدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية – التدخل الخصامي هو الغير جائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

٣ ـ الخصومة في التماس إعادة النظر:

الخصومة في التماس إعادة النظر تمر بمرحلتين: ١– الأولى تنظر فيها المحكمة في قبول الالتماس. ٢– الثانية الحكم في موضوع الدعوى– تنتهي المرحلة الثانية بحكم في موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذي ألغي بقبول الالتماس – وذلك ما لم تنتهي الخصومة قبل الفصل في موضوع الدعوى بسبب الأسباب المنهية للخصومة قبل الفصل في موضوعها أو انقضائها بالتقادم – لا يوجد مانع قانوناً من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفي موضوع الدعوى بحكم واحد – وذلك بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا في الموضوع – إذا حكم برفض الالتماس موضوعاً حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٤ ـ اللجوء إلى التماس إعادة النظر لا يكون إلا إذا تعسر طريق الطعن العادي:

المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه إذا توافرت إحدى الحالات التي

أوردها القانون على سبيل الحصر – لا يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر إذا تيسر سلوك طريق الطعن العادي – **أساس ذلك:** أنه يجب إستيفاء طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية – تطبيق.

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

٥ – يترتب على الحكم بعدم قبوله التماس إعادة النظر في الدعوى الموضوعية عدم وجود نزاع موضوعي يستهدف وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه بالإشكال في التنفيذ. الإشكال في هذه الحالة لا ينصب على إجراء وقتي وإنما طلب الفصل في الموضوع وهو ما لم تشرع من أجله إشكالات التنفيذ. أثر ذلك: رفض الإشكال في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

٦ – أضاف المشرع إلى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها. أضيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات. يبدأ الميعاد في هذه الحالة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم. أثر ذلك: إلغاء طريق الطعن في أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي فيها أو أدخلوا أو تداخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم. أصبح ذلك وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التي نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة. لفظ أدخل أو تدخل الوارد في الفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ينصرف إلى شخص كان ممثلاً في الخصومة وليس من الغير. **أساس ذلك:** أن الغير هو من لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة. أثر ذلك: إذا أسس الملتمس التماسه على البند الثامن من المادة ٢٤١ سالفة البيان فيجب أن يكون طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه. إذا كان ذلك لازماً أمام القضاء العادي فإنه ألزم بالنسبة لدعوى الإلغاء. الطبيعة العينية لهذه الدعوى تتأبى على الأخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم من شخص لم يكن ممثلاً في تلك الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

٧ – أجاز المشرع التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي وذلك في حالات معينة رأى فيها أن يقين الحقيقة القانونية

المستمدة من قوة الأمر المقضي للأحكام النهائية قد أحاطته شكوك جدية وواقعية من شأنها لو صحت أن تعصف بهذا اليقين. التماس إعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعناً على الحكم في الظروف التي صدر فيها وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم. يتعين ملاحظة الفرق بين التماس إعادة النظر وبين النقض باعتبار أن نقض الحكم هو هجوم على الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه. لكل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أسبابه الموضوعية. **مؤدى ذلك:** أن أحدهما لا يغني عن الآخر. ولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الآخر. **أساس ذلك:** أن صيرورة الحكم النهائي باتاً بصدور حكم النقض فيه لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم. أثر ذلك: أن الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور حكمها برفض الطعن مؤدى صيرورة الحكم باتاً إلا أن ذلك لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التي أصدرته لتحقيق إحدى الحالات التي تجزي التماس إعادة النظر. **أساس ذلك:** أن الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعناً في الحكم الملتمس فيه وإنما هو طلب بإعادة النظر في الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم. **مؤدى ذلك:** أن بحث الالتماس من قبل المحكمة مصدره الحكم الملتمس فيه لا يعد تعويض بالحكم برفض الطعن فيه. القول بغير ذلك معناه أن يصبح نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الذي أجاز التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية عبثاً. **أساس ذلك:** أن افتراض ظهور الحالات التي يجيز التماس إعادة النظر في وقت لازال ميعاد الطعن مفتوحاً ماما المحكمة الإدارية العليا سيوجب على المضرور من الحكم اللجوء إلى تلك المحكمة باعتبارها محكمة قانون وموضوع دون حاجة إلى التماس إعادة النظر، فإن الفرض الغالب ظهور حالات الالتماس بعد صيرورة باتا برفض الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم اللجوء للالتماس معناه عدم وجود حكم إداري أو تأديبي يجوز أن يكون محلاً لالتماس إعادة النظر فيه.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

٨ – أحكام المحكمة الإدارية العليا – باعتبارها رأس المحاكم التي يتكون منها القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري تكون أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٩ – التماس إعادة النظر – طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة نهائية – المقصود به تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على

المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائي من المحكمة إما بعدم قبول الالتماس أو الحكم في موضوعه بعد قبوله – لا يجوز بعد ذلك الطعن في أي من هذين الحكمين بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

(الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٣)

١٠ – أحكام المحكمة الإدارية العليا – لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بمفهوم المخالفة لنص المادة ١/١٩ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المادة ١/٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)

١١ – المحكمة الإدارية العليا باعتبارها على رأس المحاكم التي يتكون منها جهة القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيه – تكون بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

١٢ – أحكام المحكمة الإدارية العليا باتة وغير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها – لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عن الأحكام صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يشوبه عيب جسيم يفقده صفته كحكم يقوم به دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٣ – عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا وباختصاص المحكمة التي أصدرت هذا الطعن في الحدود المقررة قانوناً لالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٤ – عدم جواز قبول طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا بحسبان ذلك مما تختص به محكمة القضاء الإداري وذلك في الحدود المقررة لالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٣٥٨٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤)

١٥ – عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها – يتعين متى مس الحكم مصلحة له أن يلجأ إلى طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. التماس إعادة النظر – طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية – يرفع أمام

المحكمة التي أصدرت الحكم – إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر.

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

١٦ – اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها – هي تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهر فيها – التظلم من الحكم أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري وفقاً لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

١٧ – للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى التي ترفع بطلب بطلان الحكم لتخلف أي من شروطها. عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

١٨ ـ طعــن الخــارج عــن الخصومـــة:

الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى أثره إليه – يجب أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

(الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

١٩ – عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا – الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق دون أن تورد من بينها أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٩)

٢٠ – عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٢١ – عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

٢٢ – مفاد حكم المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه لا يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام

الصادرة من المحكمة الإدارية – الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر – تطبيق.

(**الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦**)

٢٣ ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تضل الطعن بطريق التماس إعادة النظر:

طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أو غير عادية مثل التماس إعادة النظر منشأها نص القانون وحده – المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر لم يرد بنص المادة ٥١أحكام المحكمة الإدارية العليا – يترتب على ذلك عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر – الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر.

(**الطعن رقم ٤٥٨٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٣**)

* * *